

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



AR

33IC/19/R4

الأصل: بالإنجليزية

قرار معتمد

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية
بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية

قرار

قرار

إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية

إن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يشعر بالقلق بسبب أعداد العائلات التي تشتت أفرادها والأشخاص الذين فُقدوا، من جملة أمور أخرى، بسبب النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، والاختفاء القسري، وكذلك في سياق الهجرة وتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، وبسبب عدم وجود تدابير كافية للحيلولة دون فقدان الأشخاص والكشف عن مصير من فُقدوا وعن أماكن وجودهم، ولأن كثيرًا من الرفات البشري لا تُحدّد هوية أصحابه، وبسبب معاناة العائلات التي تجهل مصير أحبائها ومكانهم،

وإذ يدكر بالتعاون القائم منذ أمد طويل بين الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) من أجل إعادة الروابط العائلية،

وإذ يدكر أيضًا بأهمية الكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم، وأهمية إعادة الاتصال بين أفراد العائلات التي تشتتت والحفاظ عليه، وبالالتزامات الدولية ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بحق العائلات في معرفة مصير أقاربها، حسب انطباقها،

وإذ يدكر أيضًا بالمهمة المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) استنادًا إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والنظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي، وإذ يدكر، في هذا الشأن، بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية، بما في ذلك دورها بوصفها المنسق والمستشار التقني للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) والحكومات، كما حدّده التقرير الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون،

وإذ يدكر أيضًا بمهمة الجمعيات الوطنية بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، والنظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي، بما فيها القرار رقم 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين والقرار رقم 4 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين،

وإذ يدكر أيضًا باعتماد الحركة استراتيجيتها لإعادة الروابط العائلية (2008 – 2018) في القرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2007،

وإذ يُدكر أيضًا بأن حماية البيانات الشخصية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالخصوصية، وإذ يأخذ في اعتباره أن معالجة البيانات الشخصية جزء لا يتجزأ من خدمات إعادة الروابط العائلية وأنها ضرورية لاضطلاع مكونات الحركة بمهمتها،

وإذ يقر بأن من المهم بالنسبة للمستفيدين من الخدمات أن يأتمنوا جميع مكونات الحركة على بياناتهم الشخصية، وأن بياناتهم تخضع للحماية،

وإذ يُدكر بأن اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك موظفيها وممثليها يحظون بامتيازات وحصانات، حيث ينطبق ذلك، لكي يتمكنوا من الاضطلاع بمهامهم مع امتثالهم التام للمبادئ الأساسية للحركة الخاصة بالحيادية وعدم التحيز والاستقلال،

وإذ يساوره القلق من أن المنظمات الإنسانية قد تتعرض لضغوط من أجل تقديم البيانات الشخصية المجمعَة لأغراض إنسانية إلى السلطات التي ترغب في استخدام هذه البيانات لأغراض أخرى، فإنه:

1- يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون فقدان الأشخاص، والكشف عن مصير الذين فقدوا ومكان وجودهم، وإعادة الروابط العائلية وتيسير لم شمل العائلات، وتجنب تشتت العائلات بقدر الإمكان، بما يتسق مع الأطر القانونية المنطبقة، ويشجع الدول على النظر في التدابير الكفيلة بحماية الرجال والنساء والفتيان والفتيات، لا سيما أولئك الذين يعانون من حالات استضعاف شديد، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة؛

2- يطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقًا للالتزامات الدولية المنطبقة، لتكفل معاملة كريمة للأشخاص الذين لقوا حتفهم بسبب نزاعات مسلحة وكوارث وحالات طوارئ أخرى وكذلك في سياق الهجرة، والتجميع المركزي للبيانات وتحليلها، بما يتسق مع الأطر القانونية المنطبقة، من أجل محاولة تحديد هوية الأشخاص المتوفين وتقديم إجابات شافية لعائلاتهم، ويرحب بالدعم الذي تقدمه اللجنة الدولية في هذه العملية في صورة خبرة فنية في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية؛

3- يدعو مكونات الحركة إلى العمل الوثيق مع الدول بما يتفق مع مهامها والمبادئ الأساسية للحركة، ويدعو أيضًا الدول إلى الاستفادة من خدمات جمعياتها الوطنية، في دورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، للكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم وتمكين الأفراد وعائلاتهم من فتح قناة الاتصال أو إعادة الاتصال أو الحفاظ عليه، بما في ذلك على طول مسارات الهجرة؛

4- يحيط علمًا باعتماد الحركة استراتيجيتها الخاصة بإعادة الروابط العائلية 2020 – 2025 في القرار رقم 6 لمجلس المندوبين لعام 2019، ويشجع الدول على مواصلة دعمها للخدمات التي تقدمها مكونات الحركة في مجال إعادة الروابط العائلية حسب مقتضى الحال، وعلى وجه الخصوص عن طريق ما يلي:

- أ) التأكيد مجددًا على الدور الخاص للجمعية الوطنية في تلك البلدان المتمثل في تقديمها خدمات إعادة الروابط العائلية والاعتراف بهذا الدور، إذا انطبق الأمر،
- ب) تعزيز قدرات الجمعية الوطنية، بما في ذلك تقديم الموارد لها،
- ج) كفالة تحديد دور الجمعية الوطنية بوضوح في سياق مجمل قوانين البلد المعني وسياساته وخطته المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث،
- د) استكشاف إمكانيات إقامة شراكات مع مكونات الحركة وإبرام هكذا شراكات لإتاحة وسائل الاتصال لمساعدة العائلات التي تشتت على إعادة الروابط العائلية والحفاظ عليها،
- هـ) إتاحة وصول مكونات الحركة إلى الأماكن التي يوجد بها أشخاص بحاجة إلى خدمات إعادة الروابط العائلية، و
- و) التعاون مع مكونات الحركة، وفقًا لمهامها والأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، عبر القيام عند الضرورة، بتيسير وصولها إلى البيانات الشخصية ذات الصلة والاستجابة لأي استفسارات قد ترد منها من أجل المساعدة على التحقق من مصير المفقودين وأماكن وجودهم؛

5- يذكر بأن الحركة تعالج البيانات الشخصية بموجب الإطار المنصوص عليه في مدونة قواعد السلوك الخاصة بحماية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية؛

6- يقر بصعوبة، وفي بعض الأحيان استحالة، الحصول على الموافقة في حالات فقدان الأشخاص أو تشتت أفراد العائلات، وضرورة مواصلة مكونات الحركة الاعتماد على أساس مشروع بديل لمعالجة البيانات الشخصية، بما في ذلك ما ورد في القسم 2.2 من مدونة قواعد السلوك الخاصة بحماية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية، مثل الأسس المهمة للمصلحة العامة، والمصلحة الحيوية، والامتثال لأي التزام قانوني؛

7- يرحب بما تبذره الحركة من جهود وبما توفره من ضمانات ملائمة للتعامل بصورة استباقية مع المخاطر المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية، ويشجع الحركة على مواصلة تعزيز فعالية ممارسات معالجة البيانات؛

8- يقر بأن إساءة استخدام البيانات قد تنجم عنها انتهاكات لالتزامات الخصوصية المنصوص عليها في الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الالتزامات المرتبطة بحماية البيانات الشخصية، وقد يكون لها أثر خطير على المستفيدين من خدمات إعادة الروابط العائلية ويمكن أن تمثل ضررًا على سلامتهم وعلى العمل الإنساني بوجه عام؛

9- يقر أيضًا بأن من الأهمية القصوى كفالة فرض أقل قيود ممكنة على معالجة البيانات الشخصية ونقلها بين مكونات الحركة للغرض المحدد المتمثل في تقديم خدمات إعادة الروابط العائلية، اتساقًا مع مدونة قواعد السلوك الخاصة بحماية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية، وصكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، والنظام الأساسي للحركة؛

10- يقر كذلك بأنه متى جُمع أي مكون من مكونات الحركة بيانات شخصية أو احتفظ بها أو عالجها في أثناء تقديمه خدمات إعادة الروابط العائلية، فإن عليه أن يفعل ذلك لأغراض تتفق مع الطبيعة الإنسانية البحتة لمهمته، ويدعو الدول إلى احترام الأغراض الإنسانية التي تعالج الحركة البيانات الشخصية بموجبها، بما يتوافق مع المادتين 2 و3 من النظام الأساسي للحركة؛

11- يحث الدول والحركة على التعاون لضمان عدم طلب البيانات الشخصية أو استخدامها في أغراض تتعارض مع الطبيعة الإنسانية لعمل الحركة، ووفق المادة 2، بما في ذلك الفقرة 5 منها، من النظام الأساسي للحركة، أو بطريقة من شأنها تقويض ثقة الأشخاص المستفيدين من خدماتها وكذلك استقلال خدمات إعادة الروابط العائلية وعدم تحيزها وحيادها؛

12- يرحب بمدونة قواعد السلوك الخاصة بحماية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية بوصفها أساساً ملائماً لحماية البيانات الشخصية؛

13- يطلب من الحركة مراجعة وتحديث مدونة قواعد السلوك الخاصة بحماية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية على نحو دوري، ويطلب من الدول دعم مكونات الحركة في الجهود التي تبذلها لتنفيذ المدونة.